الدكتور عبد الحميد أحمد أبو سليمان

ضرب المرأة

وسيلة لحل الخلافات الزوجية

؟!





دار الفكر
دمشق - سورية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

عبد الحميد أبو سليمان

متخصص بالعلاقات الدولية

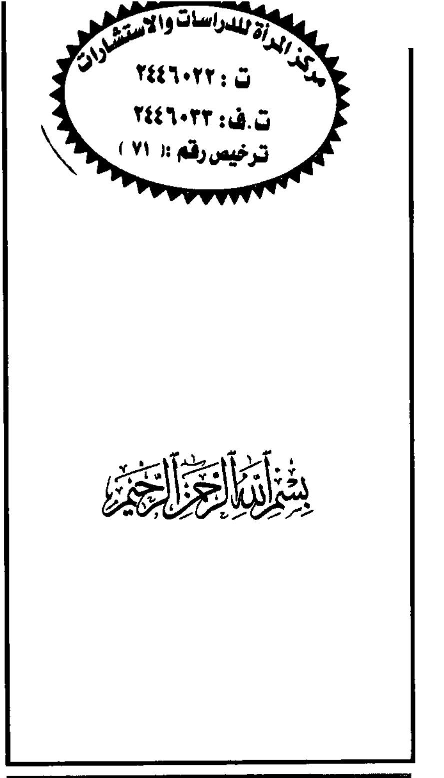
- من مواليد مكة المكرمة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م
- دكتوراة في العلاقات الدولية من جامعة بنسلفانيا.
- بكالوريس وماجستير في العلوم السياسية من جامعة القاهرة.

أعماله

- سكرتير المجلس الأعلى للتخطيط بالسعودية
- عضو هيئة التدريس ورئيس قسم العلوم السياسية بكلية العلوم الإدارية في جامعة الرياض.
- شارك بتأسيس اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا.
- صاحب فكرة جمعية علماء الاجتماعيات المسلمين في أمريكا وكندا.
- الأمين العام المؤسس للندوة العالمية للشباب الإسلامي.
- أول رئيس للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ثم كان مديراً عاماً له.

من نتاجه

- النظرية الإسلامية لعلم الاقتصاد: الفلسفة والمقاربات المعاصرة.
- النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية.



ضرب المرأة

وسيلة لحل الخلافات الزوجية؟

ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية؟/ عبد الحميد أحمد
أبو سليمان.- دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢.-٤٠ص؛ ٢٤سم.
١- ٢١٨,٨١ س ل ي ض ٢- العنوان
٣- أبو سليمان
مكتبة الأسد
ع- ٢٠٠٢/١٢/٢٤٥٨

الرقم الاصطلاحي: ١٥٣٨,٠١١
الرقم الموضوعي: ٣٧٠
الموضوع: التربية والتعليم
العنوان: ضرب المرآة
وسيلة لحل الخلافات الزوجية
التأليف: د. عبد الحميد أبو سليمان
الصف التصويري: دار الفكر-دمشق
التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية-دمشق
عدد الصفحات: ٤٠
قياس الصفحة: ١٧×٢٥
عدد النسخ: ١٥٠٠ نسخة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص. ب: (٩٤٨٩) عمان ١١١٩١ الأردن هاتف ٤٦٣٩٩٩٢-٦-٩٦٢-فاكس ٤٦١١٤٢٠
ودار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص.ب: (٩٦٢) دمشق-سورية
فاكس: ٢٢٣٩٧١٦
هاتف: ٢٢٣٩٧١٧ - ٢٢١١١٦٦
http://www.fikr.com/
e-mail: info@fikr.com



الطبعة الأولى
ذو الحجة ١٤٢٢هـ
آذار(مارس)٢٠٠٢م

المحتوى

كلمة الناشر

لعل هذا الكتاب مما يفاجئ القارئ بعنوانه في زمن لم يعد موضوع كهذا يطرح مع تبدل الظروف والأحوال؛ وخصوصاً في المجتمعات التي يخاطبها الباحث. إلا أن المطلع على الكتاب يرى أن كثيراً من الأسر التي ماتزال تعاني من المشكلات الصعبة؛ تتعرض فيها المرأة لحوادث العنف، من أجل حل تلك المشكلات.

ومن هنا -ولئلا يتهم الإسلام بالعنف وإباحة الضرب جزافاً- فإن المؤلف يبين رأيه في مفهوم الضرب كما جاء في القرآن الكريم ووضّحه الحديث الشريف، مادام الإسلام دين رحمة وعدالة ومادام نبي الإسلام قد وصّى بالمرأة، وكان ذلك من أواخر كلامه وهو يجود بروحه ﷺ.

ولقد وافق صدور هذا الكتاب -الذي تشترك في نشره دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي- قيام الدار بنشاطها الثقافي السنوي بمناسبة اليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف المصادف في ٤/٢٣، وقد خصصت احتفالات هذا العام للمرأة، وحضّرت لعقد ندوة في الأسبوع الذي يتضمن المناسبة تحت عنوان «المرأة وتحولات عصر جديد».

ولقد كان من جملة أعمال الدار في هذا النشاط أيضاً التركيز على إصدارات تتصل بالمرأة لتجسيد احتفالاتها بها، وعلى رأس ذلك اتخاذها شعار «النساء شقائق الرجال» خلال عام ٢٠٠٢ كله، تسم به كتبها على الصفحة الأولى.

وأخيراً فإنّ الدار لتنوه بأهمية هذا الكتاب الذي يضع النقاط على الحروف في مسألة شائكة، مادام إنسان العصر يتعرض في أسرته لظروف صعبة عليه أن يحلّها بالوسائل الإسلامية التي تقدم له الحلول الناجعة.

* * *

مقدمة

الأسرة الإنسانية هي قاعدة الحياة الإنسانية التي تشكل أساس بنيانها، وتحدد وجهة مسيرتها، وعلى أدائها يعتمد نوعية أداء المجتمع، وتطور بنائه ومؤسساته ومعدن أعضائه.

والأم هي قاعدة الأسرة التي ينبع منها حياتها ويلتف حولها ويقف على أكتافها ويتناول من يدها كل أعضاء الأسرة روح الحياة ومادتها.

وإذا ضيعت الأمومة بالذل والمهانة أو بالخلاعة والمجون، ضاع معنى الحياة ومذاق طعمها وراحة دفئها وأمنها.

وقد عني ألإسلام بالأسرة وبالأمومة والحفاظ عليها وحماية حقوقها، وأقام علاقاتها على المودة والرحمة، وعلى البر والعرفان بالجميل.

وهذا البحث يحقق إحدى قضايا الأسرة التي تتعلق بكرامة المرأة، ومن ورائها كرامة الإنسان، من منطلق واجب الاجتهاد، لتحقيق مقاصد الشريعة، في بناء الأسرة وعلاقاتها في عالم اليوم ومتغيراته، لبناء أجيال تتحلى بالقوة

والأمانة والكرامة اللائقة بالمسلم، لمواجهة تحديات العصر، وحمل رسالة الإسلام، وبالله التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان

في ٥ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٣ آب (أغسطس) ٢٠٠١ م

ضرب المرأة
وسيلة لحلِّ الخلافات الزوجيَّة

د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان[1]

كنت أرى في ظروف الأمة والعالم من حولها، والهجمة الثقافية والحضارية الضارية عليها، مع تردِّي أحوال الأمة وحقوق الإنسان فيها معنى ما يواجهه المنافحون عن الإسلام وحقوق الإنسان في الإسلام من حيرة بشأن قضية (ضرب) المرأة بوصفه حقّاً للزوج ووسيلة من وسائل وضع حدٍّ لحالة الخلاف بين الزوجين، ونشوز المرأة واستعصائها، ونفورها من زوجها، ولا يصعب إدراك أسباب تلك الحيرة ودواعيها في عالم اليوم.

وعلى الرغم من أنني جوبهت بالعديد من الشبهات عن الإسلام حين كنت على مقاعد الدراسة، خاصة في مرحلة الدراسات العليا في البلاد الغربية، وفي أثناء العمل الإسلامي الشبابي من خلال نشاطات (اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا)، و (الندوة العالمية للشباب الإسلامي)،

---

(١) رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي ورئيس مؤسسة تنمية الناشئة / الولايات المتحدة الأمريكية.

إلا أنني كنت دائماً، ولأسباب فكرية منهجية، أجد الحل المقنع والفهم المرضي لأي شبهة من تلك الشبهات، وذلك أنني تيقنت بدءاً صدق الرسالة المحمدية عن الله الخالق، وذلك منذ نعومة أظافري حين كنت على مقاعد المدرسة الثانوية، وبرؤية وفكر تستند إلى أسس عقلية منهجية مبدئية[(١)]، وبذلك لم يعد لدي مشكلة شك، مما يعني أن الفكر في الموضوع يتميز بالوضوح، وبالتالي يتميز بالقدرة على الصبر والمثابرة في البحث، لما قد يواجه من مشاكل تحتاج إلى بحث ونظر وحل، أي إنه لا يوجد عند هذا اللون من الفكر (**شك**) ولكن قد توجد (**إشكالات**)، وفرق بين (الشك) و (الإشكال)، فالشك عائق ومثبط، أما الإشكال فمحفز ومنشط وداع إلى الفكر والعمل والبحث والتنقيب والاجتهاد، ولذلك كنت - وما أزال - كلما أثيرت أمامي شبهة عن الإسلام كنت أرى فيها إشكالاً لا شكّاً، فأنصرف إلى التأمل والبحث معتمداً على منهج المعرفة الإسلامية الأصيل في الشمول المنهجي، بين تكامل آيات الوحي وآيات الكون ومبادئ العقل، فدون معرفة حال موضوع الإشكال، وما ينطوي عليه من سنن وحال، لا يمكن فهم دلالات الوحي وهدايته، ولذلك إنَّ منهجي في النظر أن أتوجه أولاً إلى موضوع الخلاف، وأتبين طبيعته الموضوعية، وما يتعلق به من السنن والطبائع التي أودعها الله فيه، وما تحيط به من الظروف الزمانية والمكانية، وذلك حتى يمكنني فهم دلالة آيات الوحي ومقاصده وأهدافه بشأن موضوع الخلاف أو الشبهة، لأنَّ من يبدأ بالنظر في الأحكام أولاً، وكثيراً ما يكون مقلداً تحول دون رؤيته الشمولية للواقع والطبائع وتعلقها بالشريعة كوابح

---

(١) ارجع إلى: عبد الحميد أبو سليمان، ظاهرية ابن حزم وإعجاز الرسالة المحمدية: (التجديد) تصدر عن الجامعة الإسلامية بماليزيا، العدد الثالث، فبراير ١٩٩٨م.

ثقافة التقليد والمتابعة المصحوبة بعوامل الخوف والرهبة من الخوض في مجالات القدسية، والتي كثيراً ما يصحبها ويعمقها أيضاً الجهل بالدراسات الاجتماعية المتعلقة بالواقع والطبائع، ولم يخب ظني قط في جدوى هذا المنهج الشمولي، لأنتهي بواسطته إلى فهم مُرْضٍ مُقْنع لا يتنكر لأي مبدأ من مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق والكرامة الإنسانية[1].

ولذلك لم يكن من الصعب عليَّ أن ألحظ تطلع المنافحين عن حقوق الإنسان في الإسلام إلى حلٍّ وفهم يرفع الجور والعسف عن المرأة، ويرد شبهة إمكان ظلمها والتنكيل بها باسم الإسلام، خاصة مع ما تعانيه المرأة لموضعها المتدني في كثير من ثقافات بلاد العالم، ولضعفها النسبي أمام الرجل جسدياً، ولارتباط الطفل وحاجاته المادية والعاطفية المباشرة بها، ومع ما تعانيه بعض المجتمعات الإسلامية من فقر وجهل وتخلف، تنال آثارها المرأة أكثر من سواها، مع تدنٍ لممارسات حقوق الإنسان في هذه المجتمعات، بسبب تفشي الاستبداد والمظالم الاجتماعية التي تطال الجميع وتهدد حقوقهم وكرامتهم.

ولانشغالي بمسؤوليات أخرى لم أتمكن من الانصراف إلى كل ما يمر أمامي من الإشكالات، ومنها إشكالية (ضرب) المرأة، لذلك لم أتوفر على النظر في هذا الإشكال وحقيقة موقف الإسلام منه في **قرية العالم الإسلامي والعالم الإنساني** الذي نعيشه اليوم بسبب ما كنت أواجهه من تلك المسؤوليات والمشاغل.

---

(١) انظر كتاب: (النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية: اتجاهات جديدة للفكر والمنهجية الإسلامية)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية. وترجمه إلى العربية الأستاذ الدكتور ناصر البريك - الرياض - المملكة العربية السعودية ١٩٩٣م.

وأخيراً، وقد عدت إلى العمل الفكري، وانصرف همِّي من جديد إلى الناحية الفكرية في **أسس تخلف الأمة والأسباب الكامنة خلفها**، وفي أسباب عجز مشروعها الحضاري حتى اليوم عن أن يحقق أهدافه السامية التي يسعى جاهداً إلى تحقيقها بالرغم من المحاولات الكثيرة المتتالية، ولأكثر من ألف سنة، وذلك منذ أن أطلق الإمام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ/ ١١١١م) صيحته في: (**إحياء علوم الدين**)، و (**تهافت الفلاسفة**)، لذلك انصرفت إلى **الطفولة** في الفكر الإسلامي ومشروعه الحضاري باعتبارها **البُعد الغائب** في هذا المشروع، ومنطلق التغيير لإعادة صياغة الشخصية الإسلامية معرفياً ووجدانياً شَرْطاً أساسِيّاً لتصبح الأمة في مستوى التحديات التي تواجهها.

وقد قادني البحث والنظر والتفكير في أمر (الطفولة) إلى البحث والنظر في أمر **(الأسرة) باعتبارها المحضن الأساسي لتكوين شخصية الطفل و (سيناء) هذا العصر**، الذي يتم من خلالها إعادة هذه الصياغة، اعتماداً على **الدافع الفطري** لدى الوالدين اللذين لا يلحظان إلا مصلحة الطفل وحسب رؤيتهم وقناعتهم، ولأننا لا يمكننا اليوم إيجاد محضن مادي مستقر منعزل، كما حدث في (سيناء سيدنا موسى)، يمارس فيه الإصلاحيون مهمة إعادة التربية وتنشئة جيل يتمتع بالصفات اللازمة في الإقدام والمبادرة، لمواجهة التحديات القائمة، كما فعل سيدنا موسى عليه السلام مع بني إسرائيل، الذين استعبدوا في مصر، فأخذهم إلى أرض (سيناء) يجوبون بواديها أربعين عاماً لينشأ جيل من المؤمنين الأحرار الشجعان القادرين على إتقان الأداة وبناء الأمة بدلاً من جيل العبيد الجبناء العاجزين. ﴿.. قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ، وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ

وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة ٢:٢٤٩ - ٢٥١].

وفي النظر في دور الأسرة التربوي لا بد أن يقودنا البحث والنظر في بناء الأسرة إلى البحث والنظر في علاقاتها، وكافة الأبعاد المؤثرة على دورها التربوي للطفل والجيل الناشئ، ومكوناتهما المعرفية والروحية النفسية الوجدانية.

وهنا وجدت نفسي وجهاً لوجه مع قضية (الضرب) في علاقات الحياة الزوجية، وعلاقة الأبوة والأمومة، وعلاقة الرجل والمرأة، وعلاقة الإنسان بالإنسان، والبالغ بالبالغ.

ومن منطلق منهجي في النظر والبحث كان عليَّ أن ألتزم شمولية البحث بالنظر في مختلف جوانبه وعلاقاته وصورته الكبرى، كما كان عليَّ أن ألتزم الانضباط المنهجي، فلا أسمح للجزء أن يطغى على الكل، ولا على ملابسة أو حادثة أن تلغي مبدأً أو مقصداً عاماً، والعمل على وضع الأمور موضعها الصحيح، كما كان عليَّ أيضاً أن أتوخى - بمنهج عقلي سليم - التكامل المعرفي بين آيات الوحي وآيات الكون، وتكامل هداية الوحي مع الطبائع ومع الوقائع في الزمان والمكان.

ولذلك كان لزاماً عليَّ أن أنطلق إلى البحث إسلامياً من منطلق كرامة الإنسان واستخلافه ومسؤوليته وحقه في تقرير مصيره، وأي ترتيب للعلاقات الإنسانية لا ينسجم في الزمان والمكان مع هذه المبادئ والمنطلقات الإسلامية

فهو لا يمثل روح الإسلام ولا غاياته ولا مقاصده، ويجب تدقيق النظر لمعرفة موضع الخلل في هذه الترتيبات التي تنافي أو تفتئت على حقوق الإنسان ومسؤولياته الأساسية في امتحان الحياة وابتلائها.

كذلك فإن منطلق البحث في ترتيبات العلاقات الأسرية الإسلامية لا بد أن يحكمه مفهوم (المودة والرحمة)، وأي ترتيبات تمس هذا المفهوم وهذا الأساس في بناء (العلاقة الأسرية) يجب تدقيق النظر فيها لمعرفة وجه الخلل أيضاً.

ومن الناحية المنهجية العامة، فإننا نعلم أنَّ الرسالة الإسلامية جاءت هدياً وتَوْجيهاً لما فيه مصلحة الإنسان في كل زمان ومكان، ولذلك فإنَّ عناصر الزمان والمكان لا بد أن تؤثر في تفاصيل الترتيبات الزمانية والمكانية في التطبيقات لتحقيق المصالح التي تتوخاها الرسالة، والنظر إلى الترتيبات الزمانية والمكانية، خاصة في السنة النبوية وفي التراث الشرعي، فيما قصد به توجيه المجتمع في زمان ومكان بعينه، في ظل ظروفه وإمكاناته وعاداته وتقاليده، فدون فهم هذه الظروف دلالات الترتيبات المعينة الخاصة بها يكون النّظر خاطِئاً إذا ظننا أنه بُني على تجريد وإطلاق، أو أن نمد تطبيقات تلك الأزمنة بمحاكاة وتقليد خاطئ إلى ظروف زمانية ومكانية مغايرة لتلك الأزمنة وظروفها.

ومما يعين لهذه المبادئ المنهجية أننا نجد في تدرج الوحي من ناحية، وفي تنوع الخطاب النبوي في الزمان والمكان بحسب حال المخاطبين زماناً ومكاناً من ناحية أخرى، وفي اختلاف الأحكام والفتاوى وتعدد المذاهب بين أصحاب العلم والفتوى، استجابة لظروف الزمان والمكان، دليلاً واضحاً على مراعاة المنهج الإسلامي لهذه الأبعاد التشريعية الاجتماعية. ومن تلك

الحالات التي تتعلق بما نحن بصدده اختلاف مذاهب علماء السلف وفتاواهم وأحكامهم في شؤون الأسرة، بسبب اختلاف الظروف والإمكانات والتقاليد في الزمان الواحد كاختلاف المذهب المالكي في المدينة المنورة والجزيرة العربية – التي تشتد فيها الحساسيات القبلية والاعتداد بالأحساب والأنساب – عن المذهب الحنفي في العراق، مهد الحضارات الغابرة من بابل حتى فارس، والتي تركت آثارها الحضرية على مفاهيم العلاقات الاجتماعية (وتنمية القدرات الفردية)، لتنعكس هذه الفروقات والتقاليد الزمانية والمكانية على مفهوم المذهبين في شروط عقود النكاح في أمر الولاية والكفاءة. بل إن آثار الزمان والمكان، على الأحكام والفتاوى لم تقف عند حدود المذاهب، بل عكست ذاتها على المذهب الواحد ما بين بلد وآخر على ما هو معروف عن مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) في العراق وفي مصر.

بل إنَّ بعض آيات القرآن الكريم نفسه يتأثر فهمها وإدراك معانيها بتغير الزمان والمكان وتوسع معارف الإنسان، فيهتدي الإنسان، إلى معانٍ جديدة لم يكن له أن يعلمها أو تخطر له على بال قبل ذلك الأوان وحصول تلك المعارف، مما يؤيد قدسية الكتاب ليحتوي هديه الزمان والمكان[1] ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣/٤١].

---

(١) انظر للمؤلف كتاب: (النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية: اتجاهات جديدة للفكر والمنهجية الإسلامية)، مرجع سابق في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥/٨]. ص ١٦١ – ١٦٩ أو الأصل باللغة الإنجليزية ص ٦٩ – ٧٥

ومن ذلك ما كُشِفَ وما يزال يُكْشَف عنه العلم من إعجاز القرآن ودقّة تعبيراته وخفايا هذه التعبيرات، لتؤدي مهمتها في الهداية دون أن تجانف حقائق الخلق والسنن، التي تتكشف بتوسع مدارك الإنسان وتغير الزمان والمكان كقضية تكوير الليل والنهار ودحي الأرض وما يستتبع ذلك من حقيقة كروية الأرض، شأنها شأن بقية النجوم والكواكب وسواه لمن يحب تتبع قضايا إعجاز القرآن وتأويله على مرِّ العصور ليتسع أداؤه وهديه لتوسع مدارك الإنسان، وليلبي حاجة الإنسان في كل زمان ومكان.

ولذلك فإنَّ من الخطأ، الاكتفاء عند النظر في أمر تشريعات الأسرة وترتيباتها، أو سواها من أمور التشريع، أن نقتصر على التفسيرات والترتيبات التاريخية، لنستفتيها دون أن نلقي بالاً أوِ اهْتِماماً لما طرأ من التغيرات الزمانية والمكانية الهامة التي تنعكس آثارها على الإمكانات والمفاهيم والأدوار في الحياة والمجتمع، وهذا لا يعني إهمال النظر في التراث وما سبق في تاريخ الاجتماع الإسلامي، من تشريعات وترتيبات وتطبيقات، ولكن المقصود هنا هو النظر في كل ذلك وفهمه جَيِّداً في سياقه الزماني والمكاني لإدراك معاني تلك التجربة التاريخية، ولأخذ العظة والعبرة منها، والعمل من جديد على تحقيق ذات الأهداف والغايات التي يقصد إليها هدي الوحي والرسالة.

وعلينا ونحن ننظر علمياً في واقعنا وظروفنا الزمانية والمكانية، وما طرأ على أحوال الأمة من تغيرات، وما توفر لها من إمكانات، أن نتحلى بالنظرة العلمية الناقدة في أحوال الأمة، وما تردت فيه وانتهت إليه، مما أخمد فيها مكامن الطاقة، وقدرة المبادرة، وروح العزة والكرامة، وأسلمها إلى الاستبداد والعسف، والعجز والفقر، والجهل والتخلف.

وإذا كنا بصدد النظر في موضوع (الضرب) وما يستتبعه من مشاعر المهانة والأذى البدني، فإننا بادئ ذي بدء، نعلم قاعدة أساسية نفسية عامة،

أن الأذى والخوف والإرهاب النفسي أمور تورث السلبية والكره والانصراف، وأنَّ الحب والتكريم والثقة أمور تولد الإيجابية والإقبال والبذل. كما أننا نعلم أيضاً، أن الأمة قد عانت وما تزال تعاني من ممارسات العسف والإذلال وثقافة الوصاية والاستبداد، بحيث أنه في كثير من مجتمعاتنا لا يقتصر العسف والتسلط والاستبداد على زبانية السادة والحكام، بل أصبح ذلك جُزءاً من ثقافة الأمة العامة، نراه بين المعلم وصبي المعلم والمدرس والتلميذ والكبير والصغير والرئيس والمرؤوس والرجل والمرأة لتشمل في مجملها ودلالاتها الاجتماعية القوي والضعيف، كل قوي وضعيف في المجتمع، وذلك على عكس مفاهيم الإسلام في الإخاء والتضامن ((كالبنيان يشد بعضه بعضاً))، ((وكالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر البدن بالسهر والحمى)). حيث إن ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه)). و ((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)). و((إنما يرحم الله من عباده الرحماء)). وكيف كان على من ضرب (عبده) أو من ضرب (أمته) أن يعتق من ضرب. و ((ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء)). و((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم)). وهذا رسول الله ﷺ غاضباً يخاطب من ضرب زوجته: ((يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يظل يعانقها ولا يستحي)). و ((لقد طاف بآل محمد نساء كثيرون يشتكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)). وكان خلق (القدوة) عليه أفضل الصلاة والسلام اليسر والرفق والرحمة ((وما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط ولا خادماً ولا ضرب شيئاً إلا أن يجاهد في سبيل الله)).

بهذه المفاهيم العامة ننظر إلى موضوع (الضرب) وموضعه من العلاقات الأسرية في (الزوجية) و (الأُبوة) حتى نرى ما هو المفهوم الصحيح لهذا (الضرب)، وما هي الترتيبات الأسرية الإسلامية الصحيحة التي يقوم عليها بناء الأسرة الإسلامية بشكل عام، **وفي هذا العصر بوجه خاص**، والتي تحقق علاقات (المودة والرحمة) لكي تصبح الأسرة قوية متماسكة، ولتكون المحضن الروحي والنفسي والوجداني الآمن للطفل المسلم لينشأ قوياً أميناً قادراً على الأداء المتميز ومواجهة تحديات العصر.

وتثور قضية (الضرب) في ترتيبات العلاقة الأُسرية والإنسانية بشكل حاد، وتأخذ مَوْقِعاً خاصّاً، حيث إنه وردت الإشارة إليها في نص قرآني، ولأن تأويلاتها التاريخية والتراثية انصرفت وانصرفت أفهام الناس وممارساتهم فيها إلى معاني اللطم والصفع والصفق والجلد وما شابهه، وما يستتبع ذلك من مشاعر الألم والمهانة، بغضِّ النظر عن قدر المهانة ومدى هذا الألم أو الأذى البدني، الذي قد تتراوح الفتاوى فيه بين الضرب بالسواك وما شابهه، كفرشاة الأسنان وقلم الرصاص، وذلك فيما روي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه حين سأله عن معنى الضرب غير المبرح، فيكون (الضرب) هنا أقرب إلى التأنيب والتعبير عن عدم الرضا والغضب بين الأزواج، أكثر منه تعبيراً عن معاني المهانة والأذى، وفي الجانب الآخر نجد من بعض الفتاوى ما يقول بالضرب بحد أقصى بما دون الأربعين، ولا قصاص بين الرجل وامرأته إلا في ((الجرح والقتل))[1] .

---

(١) انظر: ((جامع البيان في تفسير القرآن)) لأبي جعفر محمد جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) وبهامشه ((تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان)) لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤/٤]. طبعة دار لبنان – بيروت – المجلد ٤ الجزء ٥، الصفحة ٤٠ – ٤٤.

والنص القرآني الذي يتعرض لموضوع (الضرب) هو الآية الرابعة والثلاثون من سورة النساء في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ[(١)] عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللاّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيّاً كَبِيراً، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤/٤ - ٣٥].

---

(١) قام الرجل على المرأة أي ((مانها)) بمعنى احتمل مؤونتها (تهذيب لسان العرب لابن منظور) ((قوام أهل بيته)) أي الذي يقيم شأنهم (مختار الصحاح). ((القيم سائس الأمر)) (المعجم الوسيط). القوام ج قوامون أي المتكفل بالأمر، والقوي على القيام بالأمر (المنجد في اللغة والإعلام ١٩٩٧ م).
فإذا كانت القوامة هي احتمال المؤونة، وإصلاح الشأن والقيام على الأمر والتكفل به، فإن من المهم إدراك أن قيام الرجل بشأن أهله وولده وأسرته هو دور هام وأساسي لكفالة شأن الأسرة وعون المرأة الأم على أداء دورها وتنشأة أبنائها فكان ذلك (مساعدة المرأة الأم وطفلها) من أهم أسباب منح الخالق سبحانه وتعالى الرجل القدرة على العمل والتفرغ له، ولذلك أسند دور القيادة للرجل وألزم به، وقد نظمت الأسرة دور الرجل (الأب الذكر) والمرأة (الأم الأنثى) فيها بما يضمن ولاء الرجل للأسرة والأم والطفل وانتمائهم إليه بما يضمن فطرياً قيام الرجل بالدور في حماس وإخلاص وتضحية، والبديل هو تحطيم مؤسسة الأسرة وانحلالها، وما يعني ذلك من مشقة بالغة على الأمومة والطفل، وما تلقاه المرأة والطفل من معاناة نفسية ومادية تهدد رفاهيتهم وأمنهم، وتمزق هوية الطفل وانتمائه الإنساني، على ما نشاهده في المجتمعات التي تفككت فيها الأسرة، وشاع فيها أمر الأسر التي تفتقد الآباء وأدوارهم، وأصبح أبناء هذه الأسر في قاع السلم الاجتماعي وباتوا مرتعاً للانحراف والجريمة والفساد، ولكن من الخطأ الشائع سحب أدوار الذكورة والأنوثة في مؤسسة الأسرة آلياً على سواها من الأدوار في وجوه الحياة والمؤسسات الأخرى التي تحدد الأدوار فيها القدرات الفردية لكل رجل وكل امرأة بعينهما، وما تتطلبه تلك الأدوار من القدرات والمهارات والقدرة على أداء الدور بكفاءة بغضّ النظر عن جنس القائم بالدور ذكراً كان أو أنثى، ولكن من المهم أيضاً ملاحظة أن أداء المرأة لأي أدوار أخرى إلى جانب دور الأمومة الذي هو الأصل الإنساني في كيانها الذي لا تستغني عنه ولا غنى عنه عاطفياً وحيوياً لبقاء المجتمع، يجب أن ينسجم مع حاجات أمومة المرأة ودورها ولا يضحى به ولا بأولويته في حياة المجتمع الذي يجب أن يوفر له كل أسباب التمكين والازدهار.

ولفهم هذه الآية لا بد لنا من وضعها في إطارها العام من نظام الأسرة حتى يمكننا حسن فهم دلالتها بما يوفق الله إليه في إطار مقاصد الدين والشريعة، فالله سبحانه وتعالى يقول أيضاً في كتابه العزيز: ﴿يا أَيُّها النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء ٤/١]. ﴿وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٣٠/٢١]. ﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٣١]. ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٣٣/٤٩]. ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاّ أَنْ يَخافا أَلاّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩].

فإذا نظرنا إلى مجمل هذه الآيات، وفي ضوء مجمل الشريعة، وفي ضوء القدوة النبوية نجد أن جوهر العلاقة الزوجية هو مشاعر المودة ورفق الرحمة وواجب الرعاية، ويظل حاكم العلاقة الزوجية هو دائماً المودة والرحمة والإحسان.

لذلك يصبح من المفهوم لدينا لماذا يثور التساؤل عن معنى (الضرب) بمعنى الإيلام والمهانة؟ وعن موقع ذلك من مفهوم العلاقة الإسلامية الزوجية، وبالذات في ترتيبات تمكين الألفة والمحبة بين الأزواج وحلِّ خلافاتهم، خاصة حين يؤخذ في الحسبان واقع العلاقات الاجتماعية في المجتمع المسلم المعاصر، وما يتعرض له بعض النساء من ممارسات التسلُّط، والقسوة المادية والمعنوية، وبسبب بعض ما يردد اعتسافاً من منطوق الفتاوى التراثية التي تبالغ في إطلاق سلطة الرجل في إدارة شؤون أسرته، باعتباره رأس الأسرة، متجاهلين أن مؤسسة الأسرة يجب أن تقوم على التواد والتكامل والتعاون والتكافل، ولا يصح أن يساء فهم دلالات النصوص، وأن تستغل لكي تصبح المرأة والأسرة أشبه بالقطيع المملوك.

وإذا كانت آفاق العصور السالفة وإمكاناتها قد حدت من إمكانات المرأة ومن دورها فيما وراء محيط الأسرة، وألقت على عاتق الرجل كثيراً من المسؤوليات وأوكلت إليه، خاصة في الحضر، قدراً كبيراً من السلطات في إدارة شؤون الأسرة؛ لأن الطاقة العضلية كانت العامل الأهم في توفير سبل الرزق وتوفير الأمن والحماية لأفراد الأسرة؛ ولأن حاجات المنزل والأسرة كانت تستغرق جل طاقة المرأة في خدمة دارها وزوجها وأبنائها، فتضعف حيلتها وتحد من إدراكها وتقعد بها عما وراء عالم أسرتها، فلم يستوحش المجتمع كثيراً سلطوية الرجل في علاقات الأسرة، إلا أن الأمر في عالم اليوم يختلف، وذلك بما توفر من الوسائل والقدرات واتساع آفاق المعارف، مما أفسح للمرأة مجالاً إنتاجياً واسعاً، وإمكانات اقتصادية استقلالية، وقدرة معرفية وتقنية كبيرة فيما وراء عالم أسرتها الصغيرة، مما لم تعد معه الصور التاريخية قادرة على احتواء أدوار أفراد الأسرة والتعبير عن واقعهم

وإمكاناتهم، ولذلك لا بد من إعادة النظر في فهم واقع العلاقات الأُسرية في ظروف العصر حتى لا يستمر التوتر والتدهور، وحتى يمكن في نفوس أعضاء الأسرة المفاهيم التي تعين كل عض من أعضاء الأسرة على أداء دوره البنّاء المتكامل مع بقية أعضاء الأسرة.

ومن الإشكالات التي برزت أمامي في هذا البحث حين أصرف معنى كلمة: (الضرب) في السياق القرآني إلى معنى الإيلام والأذى الجسماني والمهانة النفسية، بغضِّ النظر عن مدى هذا الأذى والإيلام، وذلك كوسيلة من وسائل التعامل بين البالغين، وكوسيلة من وسائل إخضاع المرأة لرغبات زوجها، وحملها على طاعته ومعاشرته، أجد أن ذلك أمر لا يكون ممكناً إلا إذا كانت المرأة المسلمة، كما كان في بعض الديانات والثقافات، لا مخرج لها من العلاقة الزوجية، ولا سبيل لها إلى الفكاك والطلاق على غير رغبة زوجها، ولذلك يمكن قهرها وإخضاعها لرغبات زوجها وعشرته على غير رضاها ورغبتها، وفي هذه الحالة فقط يمكن أن يكون (الضرب) والألم والأذى الجسدي أو المعنوي وسيلة من الوسائل الممكن اللجوء إليها لتحقيق تلك الغاية.

ولكننا نعلم علم اليقين أن هذا ليس هو الحال في الشريعة الإسلامية التي بنت الأسرة على المودة والرحمة، وحرصت على توفير كافة الأسباب المؤدية إلى تماسك الأسرة وتضامنها وحفظ هويتها وهوية أفرادها وأنسابهم وانتسابهم وانتمائهم، ولذلك كانت **عضوية مؤسسة الأسرة في الإسلام عضوية اختيارية**، لا مجال فيها للقهر والتسلط والعسف، وكان فيها لكل من الزوجين حق مغادرة الأسرة وإنهاء العلاقة الزوجية إذا لم يعد أي واحد منهما يرغب في البقاء فيها، ولا يحتمل أعباءها؛ لأن ذلك ولا شك أولى لكافة أفراد

الأسرة من علاقة تقوم على البغض والكراهية والشقاق، فالزوج إذا كره العشرة له حق **الطلاق** في الإسلام، والمرأة إذا كرهت العشرة لها حق **الخلع** في الإسلام، وذلك بردِّ ما أخذت من المهر أو دونه بالتراضي بين الزوجين، وذلك حتى لا يكون المال من قبل المرأة و قرابتها والطمع فيه سبب في تفكك الأسرة[(١)] .

وهكذا فلا يمكن أن يكون القهر و (الضرب) وسيلة مقصودة لإرغام المرأة على غير إرادتها ورغبتها على المعاشرة، كما أن (الضرب) على أي حال من الأحوال ليس مناسبة لإشاعة روح المودة بيم الزوجين، وليس وسيلة مناسبة لكسب ولاء أطراف العلاقات الحميمة وثقتها.

وإذا نظرنا إلى الترتيبات التي وردت في الآية الكريمة من سورة النساء السابق ذكرها، والتي هدفت لإصلاح ذات البَيْن بين الزوجين حين تطلُّ من الزوجة روح النشوز والتمرد والعصيان، ورفض العشرة الزوجية، نجد هذه الترتيبات على شقين:

الشق الأول: يتعلق بحلِّ إشكال النشوز والخلاف بين الزوجين، ودون تدخل من طرف ثالث، ويتم ذلك على ثلاث خطوات هي:

(١) من المهم ملاحظة أنه وإن لم تتعرض آية الخلع ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] لمقدار الفدية إلا أن الحكم النبوي قد قرر حدَّها الأعلى لحكمة بالغة بمقدار المهر الذي قدَّمه الزوج أو ما يكافئه ((أتردين عليه حديقته..)) لا زيادة؛ لأن السماح بالزيادة قد يؤدي هو أيضاً أن يكون المال دافع تفكك الأسرة بأن يعمل الزوج على مضايقة زوجته وأذاها ليبتزَّها ويدفعها إلى طلب الخلع طمعاً لما عندها لتفتدي نفسها؛ ولذلك كانت حكمة الفدية في حدود المهر حتى لا يكون المال سبباً لدى الزوجة أو الزوج لتفكك الأسرة سواء بسواء. وأي حكم بأي تعويض مالي للزوج أكثر مما دفعه مهراً يجب أن يكون له أسبابه المحددة المبررة غير عدم رغبة الزوجة في عشرة الزوج مما يحق للزوج التعويض عنه، يستوي في ذلك الزوج والزوجة في كل الأحوال.

١) عظوهن.

٢) اهجروهن في المضاجع.

٣) اضربوهن.

والشق الثاني: حين يفشل الزوج داخل نطاق الأسرة ودون تدخل طرف أجنبي في حلِّ الخلاف واستعادة روح الوئام وعودة الزوجة إلى كنف زوجها وطاعته فيما هو من خاصة علاقاتهم الزوجية، فإن على الزوجين أن يلجأا إلى خاصة أهلهم للنظر فيما بينهم من شقاق وأسباب ذلك الشقاق ودواعيه للحكم في الأمر ونصحهم وإرشادهم وعونهم على لَمِّ شملهم وإصلاح ذات بينهم ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء ٣٥/٤].

وهكذا، فإن من الواضح أن الترتيبات القرآنية هدفت في كل الأحوال إلى إصلاح ذات البَيْن بين الزوجين، وإعانتهما على الإصلاح على أسس نفسية وبخطوات وغايات إيجابية، ولذلك أمر القرآن الزوج حين تبدي الزوجة النفور والعصيان أن يجلس إليها ويوضح لها ويعظها ويعاتبها، وفي ذلك إقبال من الزوج وحرص منه على العلاقة وإصلاح ذات البَيْن، وتوضيحاً للأمر وما يجده في نفسه، وما هو من شأن اختلاف طبعه عن طبعها، وما يرتب ذلك من حقوق له عليها، مما قد لا تكون المرأة على علم به، ولا تدرك أبعاده.

وهكذا يكون الحديث والحوار والتذكير هو الخطوة الأولى في حلِّ ما قد يثور من خلاف بين الأزواج تسيء المرأة فيه استعمال سلاحها الأُنثوي ضد الرجل وضعفه الجنسي تجاهها. فإذا لم تصغِ الزوجة إلى حديث زوجها وتبصيره ووعظه جهالةً أم دلالاً، فيصبح من الضروري أن يلجأ الزوج إلى

مرحلة أبعد وأن ينتقل إلى **الفعل** بعد النصح والقول وذلك **بالهجر في المضجع**، ذلك أن المرأة تعلم ضعف الرجل في حاجته إليها وقلة صبره على إعراضها، فإذا رأت منه عزوفاً عن فراشها، وهجراً لمضجعه، أدركت بغريزتها خطورة الأمر وجديته، وكثيراً ما تعود المرأة عن لعبة الإعراض والمغايظة وتدرك أن علاقتهما في خطر حقيقي قد تحطمها المغايظة والعناد، فترجع وتؤوب إلى رشدها، وتعود بين الزوجين روابط المودة والتراحم. أما إذا بقيت الزوجة على حالها من الإعراض والنفور، فإن الأمر ولا شك قد أصبح في مرحلة حرجة، ينذر بالخطر الذي قد يدمر الحياة الزوجية ويقضي عليها بقصد أو بدون قصد، ولا يمكن أن تستمر الحياة الزوجية على تلك الحال، وعلى كلا الطرفين أن يدركا عواقب الحال التي بلغته حياتهم الأسرية وما ستنتهي إليه من الانهيار.

ويأتي السؤال هنا ما الذي يمكن فعله مما يؤدي بالزوجين إلى إدراك خطورة الأمر وتدبر العواقب، قبل أن يخرج النزاع بين الزوجين عن نطاق الزوجية وخصوصية علاقتها، ليطرح النزاع والشقاق أمام طرف ثالث: ﴿حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ [النساء: ٣٥/٤] لكي طرف الأهل الثالث فيما شجر من الأمر بين الزوجين، وينصح لهما بما يصلح الحال إن شاءا، أو يكون بينهما فراق بالمعروف والإحسان.

وهكذا فإن الخطوة التالية في خطوات حلِّ النزاع والشقاق بين الزوجين داخل نطاق الأسرة هو (الضرب): ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤/٤]. وهو ما يعنينا هنا فهمه ودلالاته ضمن إطار إصلاح ذات البَيْن بين الزوجين حين يدبُّ النِّزاع والشِّقاق بينهما، وترفض

الزوجة عشرة زوجها وتعصيه رغم الوعظ وإبـداء الغضب من قِبَل الزوج بهجر المضجع.

والسؤال ما معنى (الضرب) هنا؟! هل هو اللطم أو الصفع أو سوى ذلك من ألوان الضرب المؤدي إلى الألم والأذى الجسدي والمهانة النفسية، والذي يهدف إلى قهر المرأة، وإخضاعها للمعاشرة كرهاً منها، وعلى غير رغبتها؟! وإذا كان الأمر كذلك فما هي الغاية من ذلك الإخضاع؟! وهل مثل هذا القهر والإخضاع بوسائل الألم والمهانة يعين نفسياً على توليد مشاعر المحبة والرحمة بين الأزواج، ويحكم صلات الولاء والانتماء بينهما، ويقوي دوافع العفة وحفظ الغيب، ويحمي كيان الأسرة من الانهيار والتفكك؟!

هل (الضرب) بمعنى اللطم والألم والأذى الجسدي والنفسي من الوسائل التي تقوي عوامل رغبة المرأة في البقاء في الأسرة والحفاظ عليها؟! وهل يمكن لهذا (الضرب) أن يقهر المرأة المسلمة المدركة لحقوقها وكرامتها الإنسانية كما تشيعها ثقافة العصر، أو أن يرغمها ذلك على البقاء في أسر الزوج وعسفه وكريه عشرته، وهو لا يتورع أن ينالها بالضرب والمهانة، أم أن لها في الإسلام مخرجاً ميسراً من هذا الأسر، بالخلع والمفارقة.

فإذا لم يكن (الضرب) بمعنى الأذى والإيلام الجسدي والمعنوي - والذي يتخذ بعض الرجال الإشارة اللفظية القرآنية إليه مبرراً وتعلة للجوء إليه في قسوة ضد المرأة استغلالاً للظروف التي قد تجبر بعض النساء على الصبر، بسبب الحاجة المادية أو الخوف على الأبناء، مما يعتبر وسيلة إيجابية تتسق والدوافع القرآنية في بناء الأسرة وعلاقاتها الصحيحة، وتؤدي إلى كسب ولاء المرأة ومحبتها وحرصها على البقاء ضمن كيان الأسرة والعلاقة الأسرية،

فهل المعنى المقصود في القرآن الكريم فعلاً بكلمة (الضرب) هو إعطاء الرجل حق ضرب المرأة بمعنى الإيلام والأذى الجسدي والإهانة لكي تخضع المرأة للرجل، وتنقاد على كره منها لرغباته(١) ؟!

إذا كان للمرأة حق الخلع فلا شك أن (الضرب) والإيلام والمهانة لا مجال له في العلاقة الزوجية وقهر المعاشرة، بل إنه يضعف الروابط الأسرية ويدفعها ويسرع بها إلى التفكك والانهيار، ولذلك فإنه من الضروري النظر في الأمر بعمق وإدراك دلالاته وأبعاده الحقيقية قبل القول بأن ذلك هو المقصود من كلمة (الضرب) على أي صورة من الصور.

فإذا نظرنا إلى طبيعة الترتيبات القرآنية حين تحدثت عن (الضرب) فإننا نجدها تهدف إلى أن تدفع بجهود الصلح والتقارب بين الزوجين خطوة أخرى لإزالة الشقاق، بأفضل السبل التي تعيد أواصر المحبة والود والتواصل الحميم بين الزوجين، قبل أن يضطرا إلى عرض نزاعهما على طرف أجنبي، عن

---

(١) روى ابن كثير في تفسير (آية القوامة) من سورة النساء عن الحسن البصري أن سبب نزولها "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو أن زوجها لطمها، فقال رسول الله ﷺ: "القصاص"، فأنزل الله عز وجل: ﴿الرِّجالُ قَوَّامونَ على النِّساء﴾ [النساء: ٣٤/٤]، فرجعت بغير قصاص. وفي رواية أخرى: "أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خيراً". ولو صح الحديث – لأنه يظن به الضعف ولم يتم العثور عليه في بحثنا لا في النسائي ولا في المعاجم ولا في المسانيد – ومع ذلك فإنه لا يعطي مشروعية اللطم والضرب، ولكنه يعني أنه إذا حدث اللطم والاعتداء البدني، فإن العلاج في حالة الأسرة والزوجية ليس هو القصاص، لأن القصاص وما يتعلق به من شأنه التشهير وعلانية المهانة، وليس ذلك هو العلاج ولا السبيل إلى إصلاح ما بين الأزواج ورعاية حق الأبناء، لأن مثل هذا العلاج في أغلب الأحوال قد يكون السبيل المؤكد إلى الفراق والطلاق. فالآية على كل الوجوه لا تعني إعطاء مشروعية اللطم والأذى والألم والمهانة، فذلك أمر آخر، وقد كان حس رسول الله ﷺ في ذلك الأمر واضح الرفض والإنكار، وكل ما يمكن أن يفهم من الآية بالضرورة أنه إذا حدث اعتداء من الزوج على الزوجة بشيء من اللطم فإن إصلاح ذات البين لا يكون بالقصاص، لأن القصاص من الزوج مدعاة للفراق لا للوفاق. وما لم يبلغ الضرر الحد الإجرامي فالأولى أنه إذا أصبح استمرار الحياة الزوجية غير ممكن، وأن يكون الفراق – بتدخل من القضاء، إن اقتضى الأمر أو بدونه – أن يتم ذلك بروح الإحسان وتواصل المودة ورعاية مصالح الأطراف المستقبلية، خاصة مصالح الأبناء.

العلاقة الزوجية من الأهل طلباً لإصلاح ذات البين وحلِّ النـزاع بالحسنى، إما بالوفاق أو الفراق.

فإذا كان لا يبدو أن للعنف والأذى والقهر مجالاً في العلاقة الزوجية وحلِّ إشكالاتها، فما هو القصد إذن من تعبير (الضرب) في السياق القرآني، بصدد إزالة أسباب الشقاق الزوجي وحلِّ خلافاته؟! هل هو معنى حقيقي مباشر بمعنى الإيلام؟ أم هو معنى مجازي آخر، كما هو شأن القرآن في مواقع عديدة استخدم فيها لفظ (الضرب) متعدياً وغير متعدٍّ؟ أي إنه استخدم بشكل متعدٍّ (مباشر) في مثل قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً﴾ [النحل ١٦/٧٦]، أو أضيف إليه حرف من حروف التعدية (غير مباشر) في مثل قوله تعالى: ﴿وإذا ضَرَبْتُم في الأَرْضِ﴾ [النساء ٤/١٠١].

إذا أخذنا بتأويل ابن عباس رضي الله عنه أن القصد بـ (الضرب غير المبرح) هنا هو المس بالسواك، فهذا في الحقيقة ليس من باب (الضرب) بمعنى العقاب والأذى أو الإيلام البدني والنفسي، ولكنه يأتي بمعنى التعبير المادي بالحركة، والمس بالسواك أو ما شابهه تعبيراً عن الجدية وعدم الرضا، وعن الغضب والإعراض عن الزوجة وإبعادها عن نفس الزوج الهاجر في الفراش، وهو عكس المس باليد الذي يعني عادة التعبير عن المحبة والتدليل، وهذا الفهم وهذا التأويل الجميل لا بأس به، ولا هدم فيه لعلاقات الكرامة والاحترام الواجب بين الزوجين اللذين تربطهما روابط الألفة والعشرة، كما أن هذا الفهم ليس فيه موضع (للضرب) بمعنى الأذى والألم والإهانة والقهر، على عكس ما قال به بعض الفقهاء من الضرب بما دون العشرين (ضربة) أو بما دون الأربعين من الضربات، بغضِّ النظر عن التفاصيل، تفرقت في أجزاء

الجسم أو لم تتفرق، وجرحت جسماً أم لم تجرح، وكسرت عظماً أم لم تكسر، ونجت المرأة من الضرب بحياتها أم لم تنجُ[١] !!

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: (جامع البيان في تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان) لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، مجلد ٤، ٥/٤٠ - ٤٤. والحقيقة أن كلمة (الضرب غير المبرح) لم تأت كما جاء في سياق تفسير الطبري بصدد النشوز والنزاع بين الزوجين، ولكنها جاءت في سياق آخر يتعلق بالفاحشة والكناية عنها (وطء الفراش بمن تكرهونه) وهو موضع آخر يتعلق بالأمانة والكرامة الزوجية مما يصيب العلاقات الزوجية في صميمها بالعطب، خاصة أنه من الصعب على الأزواج والآباء والأبناء الإعلان عن مثل هذه الأمور لما ينتج عنها من آثار اجتماعية مدمرة لا تقف عند حد الأزواج بل تتعداهم إلى آبائهم وأبنائهم وأهليهم، ولذلك فهي تستحق من علماء الاجتماع الشرعي النظر في وجوهها المختلفة والوجوه الشرعية للتعامل معها في حالاتها المختلفة، ومن قبل الأطراف المعنية المختلفة، من الأقرباء ومن جهات السلطة العامة، وتحريرها بشكل شمولي يعين على الحفاظ على الأسرة وروابطها المقدسة ومصالح أطرافها وقيم العفاف والشرف فيها، ويوضح المقصود بالخطاب والمخاطب وأساليب التأديب والتقويم في أحوالها وظروفها المختلفة.
كما يجب أن نلاحظ أن ذكر (الضرب غير المبرح) جاء في أحاديث حجة الوداع هذه، ومن المهم في فهم السياق وما قصد إليه خطاب النبي ﷺ أن تتكامل روايات هذا الحديث وتستقيم على ضوء القرآن لاستدراك ما قد يكون أصاب الروايات من سقط أو خلل أو غفلة أو وهم.
والمهم في الأمر هو ما نلاحظه على جميع هذه الأحاديث التي وردت في مسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد، وتحدثت عن (الضرب غير المبرح) أنها تحدثت عنه إما في سياق صريح عن إتيان النساء بـ (فاحشة مبينة) أو بالكناية عن ذلك في (يوطئن فرشكم من تكرهونه) أو بالجمع بينهما.
وإذا جمعنا كل هذه الروايات فإن من اليسير أيضاً ملاحظة أن بعض روايات هذا الحديث (حديث حجة الوداع) تبدو وكأنها إضافات توضيحية من قبل الرواة اختلطت بالأصل أو حلت محله، ومثل ذلك يجب التنبيه إليه بشأن الروايات السماعية وذلك حين تظهر مؤشرات توحي باختلاط الأصل بالشرح والتوضيح، ولعل هذا أوضح ما يكون في رواية الإمام أحمد (١٩٧٧٤) حين زادت وتفردت عما أورده بقية الرواة ألفاظاً وجملاً تبدو وكأنها شرح وربط بقضايا توهمها وتواردت ألفاظها القرآنية على خاطر أحد رواة سلسلة الحديث خاصة قوله: "فإن خفتم نشوزهن" فمن أشد دواعي الاستغراب ورود مثل تلك الألفاظ والجمل في خطاب عام للنبي ﷺ ولا يرد ذلك في رواية أخرى من روايات هذا الحديث، ومع ذلك فإنه يجب ملاحظة أن هذه الرواية، مثل كل باقي روايات "حديث حجة الوداع" والتي تتحدث جميعها عن (وطء الفراش)، لا تكرر الخطوات القرآنية لنشوز الخلاف والعصيان المذكور في آية القوامة، وهي (الوعظ والهجر في المضجع والضرب) بل إنها تتحدث عن قضية أخرى لها بعد تأديبي، وهو فيما أشارت إليه الروايات الأخرى (الفاحشة المبينة)، وذكرته هذه الرواية بالكناية، وهو (وطء الفراش)، واقتصرت على البعد التأديبي وهو (الضرب) والذي وصف وحددت طبيعته في الحديث وأجمعت عليه كل الروايات وهو (غير المبرح)، أي تأديبي غير انتقامي.

ورغم تلطف هذا التأويل إلا أنه يظل يترك ظلالاً وإشارات وتعلات وثغرات سمحت في الماضي - ولن يتورع كثير من الناس مستقبلاً كما في الماضي - من استغلالها وإساءة فهمها، واتخاذها ذريعة إلى الأذى والضرر واللجوء باسم الدين وفتاوى بعض المفتين إلى (الضرب) واللطم والصفع والجلد وما شابه ذلك من وسائل الأذى البالغ والإهانة، ولهذا يجب أن يكون الفهم والحل مما لا يترك مجالاً يساعد على إساءة الحق، ولا يترك الباب موارباً لسوء التصرف وسوء التقدير، فإن ذلك أولى وأجدر بمقاصد الشريعة في بناء الأسرة على قواعد المودة والرحمة والكرامة.

ولذلك أخذت من جانبي أدقق النظر في الأمر في إطاره المنهجي الذي سبق أن عرضته في صدر هذا البحث من أزلية الرسالة والشريعة، ووجوب فهم السنن الإلهية المتعلقة بها ومراعاة خصوصيات الزمان والمكان، وضرورة شمولية النظرة والتحليل وانضباطهما، ولذلك رأيت أن أنظر في معاني كلمة (الضرب) ومشتقاتها في القرآن الكريم، فالأولى أن يفسر القرآن بالقرآن، وخير تفسير القرآن ما كان تفسيره بالقرآن، وضبطته مقاصد الشريعة ومبادئها العامة.

وقد أحصيت وجوه المعاني التي جاء فيها لفظ (الضرب) ومشتقاته في القرآن الكريم فوجدتها على سبعة عشر وجهاً كما يلي:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً﴾ (وقد تعدد هذا التعبير في أماكن كثيرة في القرآن الكريم) [النحل ١٦/٧٦].

﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النساء ٤/١٠١].

﴿فَضَرَبْنا عَلَى آذانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً﴾ [الكهف ١٨/١١].

﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً أَنْ كُنْتُمْ قَوْماً مُسْرِفِينَ﴾ [الزخرف ٤٣/٥].

﴿ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْباطِلَ﴾ [الرعد ١٣/١٧].

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور ٢٤/٣١].

﴿أَنْ أَسْرِ بِعِبادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ﴾ [طه ٢٠/٧٧].

﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْناقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنانٍ﴾ [الأنفال ٨/١٢].

﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ(١) ﴾ [ص ٣٨/٤٤].

﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ﴾ [محمد ٤٧/٤].

﴿ فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بابٌ باطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذابُ﴾ [الحديد ٥٧/١٣].

﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَباؤُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة ٢/٦١].

﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور ٢٤/٣١].

---

(١) الضغث هو الحزمة. ويذكر المفسرون أن المقصود به هو شمروخ النخل وما به من الأغصان الرهيفة الكثيرة، أي إن الله الذي كرَّم بني آدم وجه نبيه أيوب الذي غضب من زوجته وهو يعاني صابراً من المرض أن يبرَّ قسمه في ضرب زوجته بأن يهشها بأغصان الشمروخ المئة كناية عن (الضرب). فأبر بقسم نبيه أيوب دون أن يرتكب أيوب خطأً أو جرماً بأن يضرب زوجته لما اعتبره قد صدر عنها من تصرف خاطئ دون أن ينال الزوجة بالأذى والمهانة، كما نجى المؤمن المسلم إسماعيل ابن المؤمن المسلم إبراهيم من الذبح، فصدق رؤية إبراهيم دون أن يذبح ابنه بأن فداه ﴿بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات ٣٧/١٠٧].

﴿فَكَيْفَ إِذا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبارَهُمْ﴾ [محمد ٤٧/٢٧].

﴿فَقُلْنا اضْرِبْ بِعَصاكَ الْحَجَرَ﴾ [البقرة ٢/٦٠].

﴿فَراغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ﴾ [الصافات ٣٧/٩٣].

فإذا أمعنا النظر في كافة الآيات السابقة نجد جملة معاني فعل (ضرب) بصيغته المتعدية المباشرة وغير المتعدية هي استخدامات مجازية، فيها معنى العزل والمفارقة والإبعاد والترك، فالشيء يضرب مثلاً أي يستخلص ويميز حتى يصبح جلياً واضحاً، والضرب في الأرض هو السفر والمفارقة، والضرب على الأذن هو منعها عن السماع، وضرب الصفح عن الذكر هو الإبعاد والإهمال والترك، وضرب الحق والباطل تمييزهم وتجليتهم مثلاً، وضرب الخمر على الجيوب هو ستر الصدر ومنعه عن الرؤية، وضرب الطريق في البحر شقه ودفع الماء جانباً، والضرب بالسور بينهم عزلهم ومنعهم عن بعضهم البعض، وضرب الذلة والمسكنة عليهم نزولها بهم وتخييمها عليهم وصبغهم وتمييزهم بين الناس بها، وضرب الأعناق والبنان وبتره وفصله وإبعاده عن الجسد، أما باقي ما ورد من كلمة (الضرب) ومشتقاتها فيما سبق من ضرب الأرجل وضرب الوجوه وضرب الحجر وضرب الضغث وضرب الأصنام باليمين، فهي بمعنى الدفع بقوة والخبط واللطم ضد جسد الشيء أرضاً أو وجهاً أو حجراً أو إنساناً أو صنماً لإحداث الأثر بإحداث الصوت أو الإيلام والمهانة أو تفجير الحجر (لإخراج الماء) أو تحطيم (الأصنام).

وهكذا، فإن عامة معاني كلمة (الضرب) **في السياق القرآني هي بمعنى العزل والمفارقة والإبعاد والدفع**(١)، فما هو المعنى المناسب لكلمة (الضرب) في سياق فضِّ النزاع بين الزوجين واستعادة روح المودة والتواصل بين الزوجين في قول الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيّاً كَبِيراً، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء ٤/٣٤ - ٣٥].

إذا أخذنا في الاعتبار طبيعة السياق وطبيعة الحال والغاية من الترتيبات في الإصلاح والتوفيق، وإذا أخذنا في الاعتبار قيم الإسلام في تكريم الإنسان وحفظ كرامته وحقه في تقرير مصيره، وإذا أخذنا في الاعتبار طبيعة العلاقة الزوجية الاختيارية، وإمكان طرفي العلاقة الزوجية في إنهائها إذا لم يقتنعا بها، ولم يرعَ أحد منهما حقوق الآخر فيها، وأنه لا مجال لإرغام أي طرف منهما أو قهره عليها، أدركنا أن المعنى المقصود من (الضرب) لا يمكن أن يكون الإيلام والمهانة، وأن الأولى هو المعنى الأعم الذي انتظم عامة معاني كلمة (الضرب) في السياق القرآني هو **البعد والترك والمفارقة**، وذلك أن بعد الزوج عن الزوجة وهجرها، وهجر دارها كلية، من طبيعة الترتيبات المطلوبة لترشيد العلاقة الزوجية، ولأن ذلك هو خطوة أبعد من مجرد الهجر في المضجع، لأن مفارقة الزوج وترك منزل الزوجية، والبعد الكامل عنها وعن

(١) يلاحظ أن القرآن الكريم لم يعبر بلفظ (الضرب) ولكن بلفظ (الجلد) (بفتح الجيم) حين قصد إلى (الضرب) بمعنى الأذى الجسدي بقصد العقاب والتأديب، وذلك في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور ٢٤/٢]، وذلك من الجلد (بكسر الجيم) لأنه هو موضع الإحساس بالأذى والألم وهو المقصود (بالضرب).

دارها، يضع المرأة وبشكل مجسد محسوس أمام آثار التمرد والعصيان والصراع مع الزوج وهو الفراق و (الطلاق)، وهذه الخطوة المحسوسة الملموسة تعطي المرأة الفرصة الكاملة أن ترى وتحس وتتمعن في آثار نشوزها ونتائج سلوكها وعصيانها وهو الفراق **والطلاق**، وهل ذلك ما تقصده بالفعل من سلوكها؟ وهل حسبت كامل آثاره ونتائجه، أم إنها نزوة جهالة وعناد، عليها أن تعود عنها إلى رشدها وتعيد زوجها إلى دارها قبل فوات الأوان؟.

فـ (ضرب) المرأة في بيتها معناه الأولى والأجدر في سياق ترشيد العلاقة الزوجية - ووضع أطرافها أمام مسؤولياتهم، والعودة عن الشقاق والنزاع غير المقصود - هو الترك والمفارقة والاعتزال، أي ترك منزل الزوجية ومفارقة دار المرأة واعتزالها، وذلك كخطوة أبعد، ودرس للمرأة أعمق وأبلغ، كآخر خطوة ممكنة في أي جهد ذاتي يبذل بين الأزواج، لرأب الصدع، ولَمِّ الشمل، تتبين فيه أطراف العلاقة، الآثار الخطيرة، المترتبة على العصيان والتمرد والشقاق، في انفراط عقد الأسرة وانهيارها، ولا يكون بعد خطوة ترك منزل الزوجية، إن بقي للود موضع، إلا التحكيم ومساعدة طرف ثالث من أهل الزوجة والزوج، على إدارة الحوار وامتحان أسباب النفرة والنزاع، واقتراح الحلول وترشيد الأطراف، لوضع حد لتلك النفرة، فلا يتطور الأمر إلى صراع وشقاق وتظالم، ولينهي الشقاق بين الزوجين، إما بالإصلاح أو الفراق والطلاق ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحسانٍ﴾ [البقرة ٢/٢٢٩].

وهذا الفهم لمعنى (الضرب) بمعنى المفارقة والترك والاعتزال **تؤكده السُّنة النبوية** الفعلية حين فارق رسول الله ﷺ بيوت زوجاته حين نشب بينه وبينهن الخلاف، ولم يتعظن، وأصررن على عصيانهن وتمردهن رغبة في شيء

من رغد العيش، فلجأ رسول الله ﷺ إلى المشربة شهراً كاملاً تاركاً ومفارقاً لزوجاته ومنازلهن، مخيراً إياهن بعدها بين طاعته والرضا بالعيش معه على ما يرتضيه من العيش، وإلا انصرف عنهن وطلقهن في إحسان ﴿عَسَى رَبُّهُ إنْ طَلَّقَكُنَّ أنْ يُبْدِلَهُ أزواجاً خَيراً مِنْكُنَّ﴾[1] [التحريم ٦٦/٥]. وهو عليه أفضل الصلاة والسلام لم يتعرض لأي واحدة منهن خلال ذلك بأي لون من ألوان الأذى الجسدي أو اللطم أو المهانة بأي صورة من الصور، ولو كان الضرب بمعنى الأذى الجسدي والنفسي أمراً إلهياً، ودواءً ناجعاً، لكان عليه الصلاة والسلام أول من يبادر إليه ويفعل ويطيع. ولكنه عليه الصلاة والسلام لم **يضرب ولم يؤمر بالضرب ولم يأذن ولم يسمح بالضرب**، وقد أراد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ضرب بناتهم اللاتي أغضبن رسول الله ﷺ ونازعنه. ونحن نعلم أن سلوك رسول الله ﷺ وسنّته الفعلية هي الفهم والبيان الأولي في فهم القرآن الكريم، وقد أثمر السلوك النبوي أثره فعلاً في توضيح الآثار المترتبة على استمرار النزاع ووضع حدٍّ له، وهكذا حين رأت الزوجات جد الأمر وغضب أهليهن وقد افتقدن العشرة النبوية الرضية، كان ذلك وافياً ليعدن

---

(١) لم يلجأ الرسول ﷺ إلى تحكيم طرف ثالث في النزاع بينه وبين نسائه، ولا يمكن أن يفهم ذلك على أنه تجاهل من النبي ﷺ للتوجيه القرآني بالتحكيم إذا لم تتراجع الزوجة أو الزوجات عن نشوزهن بعد استنفاد كافة الخطوات التي وجه القرآن الكريم الأزواج إلى الأخذ بها، بل إن الرسول ﷺ لم يلجأ إليه لأنه لا يناسب مقام الرسالة.

فوعظ النساء وهجر مضاجعهن وترك دورهن مما يعينهن على مراجعة مواقفهن، أما التحكيم بين الأزواج، فإن الغاية منه هو نظر طرف ثالث في النزاع وتحرير قضاياه والحكم فيه بتحديد وجوه الخطأ والصواب في موقف كل زوج من الأزواج وترشيدهم فيما شجر بينهم من نزاع، ومثل هذا لا يصح في مقام النبي ﷺ، وهو الرسول الذي ينزل عليه الوحي، وهو أعلم الناس بالحق ومؤيد في ذلك بالوحي، وقد جاء الوحي بالفعل مؤيداً لموقفه ﷺ مخيراً نساءه بين طاعته والرضا بعيشه أو طلاقهن، وإذا جاء حكم الله فليس لإنسان أن يرده أو أن يجادل فيه ﴿عَسى رَبُّهُ إن طَلَّقَكُنَّ أن يُبْدِلَهُ أزواجاً خَيراً مِنكُنَّ﴾ [التحريم ٦٦/٥].

إلى صوابهن ويرجعن عن نشوزهن، ويدخلن في طاعته والقناعة بالعيش إلى جانبه على ما يحب ويرضا[1].

وهكذا فقد لجأ رسول الله ﷺ حين أصرت زوجاته على عصيانه إلى مفارقة منازلهن واعتزالهن لمدة شهر، ليدركن النتائج المترتبة على العصيان والتمرد، دون أن يلجأ إلى أي شيء من اللطم أو الإهانة، فهجر منازل زوجاته واعتزلهن لمدة شهر قبل أن يعلم أهليهن بالأمر، وأن يخيرن في الأمر بين الطاعة وبين الفراق، فأدركن جد الأمر، وخبرن آثار الفراق، فعدن إلى صوابهن، **فيكون معنى (الضرب) في السُّنة الفعلية للرسول ﷺ هو المفارقة والترك والاعتزال، وهو ما يتسق وطبيعة الأمر النفسية من ناحية ومع الروح العامة لاستعمال اللفظ (ضرب) ومشتقاته مجازاً في القرآن الكريم**، ولا يتعارض مع تأويل ابن عباس رضي الله عنه في نصح الزوج أن لا يتعدى تعبيره عن عدم الرضاء والغضب على أي حال من الأحوال أكثر من اللمس بالسواك وما شابهه، لما قد يكون فيه من معنى الغضب، ولكن ليس من الواضح كيف يكون مثل هذا اللمس في هذه المرحلة المتقدمة من النزاع كافياً لإظهار مزيد من جدية الموقف وآثاره الوخيمة، ونقله إلى مرحلة أبعد وأكثر فعالية مما سبق من خطوة هجر المضجع باتجاه الحل بالوفاق أو الفراق.

ولذلك فإنني أرى أن المعنى المقصود بـ (الضرب) في السياق القرآني بشأن ترتيبات إصلاح العلاقة الزوجية إذا أصابها عطب ونفرة وعصيان هو مفارقة الزوج زوجته وترك دار الزوجية، والبعد الكامل عن الدار كوسيلة

---

(١) انظر صحيح البخاري الحديث ٥٣٩٥. وصحيح مسلم الحديث رقم ٢٧٠٤، وسنن الترمذي الحديث ٣٢٤٠، ومسند أحمد الحديث رقم ٢٤٥٨٨.

أخيرة لتمكين الزوجة من إدراك مآل سلوك النفرة والنشوز والتقصير في حقوق الزوجية، ليوضح لها أن ذلك لا بد أن ينتهي إلى الفراق والطلاق، وكل ما يترتب عليه من آثار خطيرة خاصة لو كان هناك بينهما أطفال. إن معنى الترك والمفارقة أولى هنا من معنى (الضرب) بمعنى الإيلام والأذى الجسدي والقهر والإذلال النفسي، لأن ذلك ليس من طبيعة العلاقة الزوجية الكريمة، ولا من طبيعة علاقة الكرامة الإنسانية، وليس سبيلاً مفهوماً إلى تحقيق المودة والرحمة والولاء بين الأزواج، خاصة في هذا العصر وثقافته ومداركه وإمكاناته ومداخل نفوس شبابه، ولأن هذا المعنى، كما رأينا، تؤيده السُّنة النبوية الفعلية وسيلةً نفسيةً فعالةً لتحقيق أهداف الإسلام ومقاصده في بناء الأسرة على **المودة والرحمة والعفة والأمن**، ومحضناً أميناً على تربية النشء روحياً ونفسياً ووجدانياً ومعرفياً على أفضل الوجوه لتحقيق السعادة وحمل الرسالة.

لا شك أن كثيراً من مفاهيم الأمة اليوم قد جانبها الصواب، بسبب ما علق بفكر الأمة من غابر موروثات ثقافاتها وفلسفاتها وتقاليدها، وبسبب ما نشب بين فرقها وعصبياتها من صراعات، غامت بها الرؤية، وبلغت بالأمة إلى ما هي عليه اليوم من حال.

وإذا علمنا أيضاً أن الرؤية الفكرية ومفاهيمها تتأثر بالسقف المعرفي المتاح زماناً ومكاناً في عملية إدراكها لمعاني الوحي وغاياته ومدلولاته في شؤون الحياة، لذلك فإن على طلبة العلم والمعرفة مواصلة النظر والاجتهاد في شؤون الشريعة في سعي دؤوب مستمر لتحرير المفاهيم وتوضيح الرؤية لكشف

أسرارها وإدراك دلالاتها المعرفية المتجددة في واقع متغيرات الحياة والكون، وذلك حتى يتحقق بشكل حي متجدد، جوهر غايات الرسالة ومقاصد الشريعة.

إن ما ذهبنا إليه في هذا البحث، وكثير من القضايا مثله، هو - في حسباننا - مما يتسع له جهد التفكير والاجتهاد، بل إنه مما يجب على طلبة العلم والمعرفة - في ضوء السقف المعرفي المتاح وفي ضوء الظروف والأحوال والمتغيرات المستجدة - أن يواصلوا البحث والدرس والاجتهاد في مثل هذه القضايا حتى يتحقق في عالم العصر غايات الوحي ومقاصد الشريعة.

أسأل الله السداد والرشاد إلى ما فيه الخير والصلاح. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر

• أسست عام ١٩٥٧م

• **رسالتها:**

- تزويد المجتمع بفكر يضيء له طريق مستقبل أفضل.
- كسر احتكارات المعرفة، وترسيخ ثقافة الحوار.
- تغذية شعلة الفكر بوقود التجديد المستمر.
- مد جسور المعاصرة مع القراء لتحقيق التفاعل الثقافي.
- احترام حقوق الملكية الفكرية، تشجيعاً للإبداع.

• **منهاجها:**

- تنطلق من التراث جذوراً تؤسس عليها، وتبني فوقها دون أن تقف عندها، وتطوف حولها.
- تختار منشوراتها بمعايير الإبداع، والعمق، والحاجة، والمستقبل، وتنبذ التقليد والتكرار وما فات أوانه.
- تعتني بثقافة الكبار، كما تعتني بثقافة أطفالهم.
- تخضع جميع أعمالها لتنقيح علمي وتربوي ولغوي وفق دليل ومنهج خاص بها.
- تعدّ خططها للنشر، وتعلن عنها: فصلياً، وسنوياً، ولآماد أطول.
- تستعين بنخبة من المفكرين إضافة إلى أجهزتها الخاصة للتحرير، والأبحاث، والترجمة.

• **خدماتها:**

- بنك القارئ النهم، وناد لقراء دار الفكر.
- جائزة سنوية لأفضل رواية.
- ريادة في مجال النشر الألكتروني والإنترنت.

• **منشوراتها:** تجاوزت ١٣٠٠ عنوان، تغطي سائر فروع المعرفة.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) لتعمل على:

• توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.

• استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود أسلمة العلوم الإنسانية والاجتماعية.

• إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل منها:

• عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.

• دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي، ونشر الإنتاج العلمي المتميز.

• توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي مع عدد من الجامعات العربية والمراكز العلمية في مختلف أنحاء العالم.

ويشرف على أعمال مكتب المعهد في الأردن مجلس علمي متخصص. ويمكن للراغبين في الإسهام في نشاطات المعهد وبرامجه الاشتراك في نظام زمالة المعهد في الأردن.

CHASTISING WIVES

Qur'anic Verse Re-Interpreted
Women Dignity Reconsidered

Ḍarb al-Mar'ah

Wasīlah li-Ḥall al-Khilāfāt al-Zawjīyah?

Dr. 'Abd al-Ḥamīd Aḥmad Abū Sulaymān

هل ينهي ضرب المرأة خلافات الزوجين ويقدم الحل المناسب لها؛ وإذا كانت الآية الكريمة تشير إلى هذا وتسمح به، فهل معنى الضرب هو الذي يفهمه كثير من الناس ويرونه قسوة بحق المرأة وإهانة لها في زمن ارتفعت فيه الأصوات منادية بإعطائها قدراً أكبر من حقوقها؟!

دفع إلى هذا البحث أسئلة وجهت إلى المؤلف كانت تثار في المجتمع الغربي ومعها شبهات عن الإسلام من أهمها مسألة ضرب المرأة، رأى أنها تستحق نشر أجوبتها في هذه الأوراق.

DAR AL-FIKR
3520 Forbes Ave., #A259
Pittsburgh, PA 15213
U.S.A
Tel:(412)441-5226
Fax:(775)417-0836
e-mail: fikr@fikr.com
http://www.fikr.com/

